

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 373 @ وكذبهما حلف فلا طلاق لأن طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وإن صدقهما طلقنا أو كذب واحدة فقط طلقت فقط إن حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضررتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضررتها بيمينها لأن اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق .

أو قال إن أو متى مثلا طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت النكاح بعيبك مثلا فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من التطليق أو غيره وقع المنجز دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط به فوقعه محال بخلاف وقوع المنجز إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو أقر الأخ بآبن للميت يثبت النسب دون الإرث .
أو قال إن وطئت وطئا مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع طلاق لأنه لو وقع